

مراعاة التهم البعيدة عند المالكية وأثرها على المعاملات المالية

**Consideration of distant accusations according to the Malikis
And its impact on financial transactions**

يوسف عسلي

جامعة وهران 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية (الجزائر)

youcefass463@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/01/12 تاريخ القبول: 2025/05/31 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص:

يتناول البحث قاعدة من القواعد المتفرعة على أصل سد الذرائع الذي يعتبر من أشهر الأصول التي يفرع عليها المالكية الفروع وبينون عليها الأحكام، وهي قاعدة مراعاة التهم البعيدة، إذ التهم على مراتب بحسب ضعفها وقوتها، وهذا النوع من التهم هو الذي وقع الخلاف فيه وترتب على ذلك الاختلاف في بعض المسائل الفقهية، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي أشار إليها بعض علماء المالكية وقلّ من تناولها بالبحث والبيان، ولذلك جاء هذا البحث ليرز أهمّ معالم وجوانب هذا النوع من أنواع التهم، ويجب عن الإشكالية المتمثلة في التصور الصحيح لهذه القاعدة وسبب اختلاف المالكية في الأخذ بها ومدى تأثيرها في الاختلاف في بعض مسائل المعاملات المالية، وقد تمّ التوصل إلى أنّ هذه القاعدة هي نفسها مبدأ سدّ الذرائع لكن في حالة كثرة الوسائط المفضية إلى الحرام، ممّا يضعف ويبعد قصد المكلف إلى ارتكاب المحظور، وأنّ سبب الاختلاف في مراعاتها عند أهل المذهب هو اختلاف النقل عن الإمام، والاختلاف في الحكم على هذه التهمة بالبعد أو القرب، وأنّ من قال بمراعاتها شدّد في الاحتياط حماية لمقاصد الشريعة وصونها لأحكامها من أهل النوايا الفاسدة، وأنّ من قال بإلغائها نظر إلى القرائن التي تحول دون هذه النوايا وحملها لمقاصد الناس على المحامل الحسنة.

الكلمات المفتاحية: التهم البعيدة؛ سدّ الذرائع؛ حماية الحماية؛ ذريعة الذريعة؛ المعاملات المالية.

Abstract:

The research addresses a principle derived from the original concept of blocking the means (Sadd al-Dhara'i), which is considered one of the most well-known principles upon which the Maliki school derives branches and builds rulings. This principle is the consideration of distant suspicions, as suspicions are ranked according to their strength and weakness. This type of suspicion is where the disagreement occurred, leading to differing opinions on some jurisprudential issues. This principle is regarded as one of the important rules that some Maliki scholars have referred to, yet few have addressed it in depth. Therefore, this research aims to highlight the most significant features and aspects of this type of suspicion and to respond to the problem represented in the correct understanding of this principle, the reasons for the Maliki scholars' differences in its application, and its impact on the differences in some financial transaction issues. It has been concluded that this principle is essentially the same as the principle of blocking the means but in cases where there are numerous intermediaries leading to the forbidden, which weakens and distances the intent of the obligated person from committing the prohibited act. The reason for the differences in its consideration among the scholars of the school is the variation in transmission from the Imams and the differing judgments on this suspicion regarding its distance or proximity. Those who advocate for its consideration emphasize caution to protect the objectives of Sharia and safeguard its rulings from those with corrupt intentions, while those who advocate for its cancellation consider the indications that prevent such intentions and interpret people's objectives in a positive light.

Keywords: distant accusations; blocking the means; Protection of protection; The means of the means; financial transactions.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإنَّ مبدأ سدِّ الذرائع وحسم مادة الفساد يعتبر من أبرز الأصول التي بنيت عليها فروع المالكية، واشتهر ذكرها في كتب الفقه والأصول، وهذا بناء على نظرتهم المقاصدية في اعتبار النتائج و المآلات، فلم يكتفوا في بناء الأحكام والفتاوى على الظواهر والأشكال التي قد تكون متّحدة في كثير من الصور والوقائع وإنّما تشوّفوا إلى المعاني والقصود والحقائق، ولاشكَّ أنّ هذا المسلك مسلك شرعي عظيم تضافرت أدلّة الوحيين على مراعاته ونوّه العلماء والفقهاء بأهميّته واعتباره، فكلّ وسيلة من شأنها أن تؤدّي إلى محظور يحكم عليها بالمنع، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد، وأولى ما يطلب له الحيطة والاحتراز الوقوع فيما نهى عنه الشرع، وهكذا المكلف إذا حامت حول مقصوده شبه أو تهم في كونه يتحيّل بالظواهر الوقوع في الحرام، فإنّه يتهم بذلك ويحمل قصده على أسوء الأحوال، وليس ذلك من إساءة الظنّ والبحث في نوايا الناس وإنّما حماية لمقصود الشارع الذي يهدف إلى الموافقة بين قصده وقصد المكلف كما قال الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"⁽¹⁾.

غير أنّ تهمة المكلف بالتحيل بالظواهر إلى فعل المحظور ليست على درجة واحدة، فمنها تهم بعيدة جدا لا يخطر ببال المكلف القصد إليها، أو لم تجر عليها عادة ولم تدلّ عليها قرينة، فهذه لا تعتبر باتّفاق، وإنّما تهم قويّة وقريبة يكثر قصد المكلف إليها فهذه تعتبر باتّفاق، وإنّما تهم بعيدة يمكن القصد إليها، فهذه هي التي يسمّونها بالتهم البعيدة، أو حماية الحماية، وهي اصطلاح اشتهر عند المالكية واختلفت أقوالهم في اعتبارها ولم أجد من الباحثين من أفردوها بالتفصيل إلا مقالا بعنوان: (اختلاف المالكية في مراعاة حماية الحماية وعلاقته بالنظر المقاصدي) للدكتورة عائشة لروي.

⁽¹⁾ الموافقات 331/2.

وقد حاولت في هذا البحث الإلمام أكثر بشتات هذه القاعدة و التمثيل لها من خلال تطبيقاتها في المعاملات المالية، حتى تتّضح معالمها أكثر، وهذا للإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى مراعاة فقهاء المالكية لهذا النوع من التهم في بناء الأحكام وبالأخص أحكام المعاملات المالية، متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، ومقسما البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة مراعاة التهم البعيدة

المطلب الثاني: رأي المالكية في مراعاة التهم البعيدة وأدلتهم

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهيّة لمراعاة التهم البعيدة في المعاملات المالية.

2. حقيقة مراعاة التهم البعيدة:

1-2 تعريف التهمة لغة واصطلاحاً:

التهمة فُعلة بسكون العين وفتحها، مشتقة من الوهم، وأصلها: وُهْمَة أبدلت الواو تاء، والوهم: هو الظنّ والشكّ والريبة، يقال: توهمت في كذا، وأوهمته، أي: أغفلته، ويقال: اتهمته وأتهمته، أي: أدخلت عليه التهمة، بمعنى: ظننت فيه ما نسب إليه، قال الشاعر:

هما سقياني السم من غير بغضة*** على غير جرم في إناء تهيم، أي: متهم⁽²⁾.

وأما معناها الاصطلاحي، فلا يختلف المعنى الاصطلاحي للتهمة عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، وهو الظنّ و الشكّ، والمقصود به هاهنا الظنّ في كون المكلف تحيّل بما ظاهره الجواز للوقوع في ممنوع شرعيّ، وبذلك فسرها العلامة الحطّاب في الشرح الكبير بقوله: "ظن قصد ما منع شرعاً"⁽³⁾.

والأخذ بالتهم ومراعاتها من الخصائص التي تميّز بها الفقه المالكي، وأكثر الأبواب التي يعملون فيها هذا الأصل بابان:

الأوّل: باب القضاء: حيث يذكرون أنّ التهمة من موانع الشهادة، جاء في الرسالة: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"⁽⁴⁾.

الثاني: باب البيوع والمعاملات: حين يذكرون البيع الفاسد بسبب تطرّق التهمة إلى المتعاضين، خصوصاً في بيوع الآجال وما يحصل فيها من التهمة إلى أبواب الربا، وأيضاً في المقاصة في الديون. وقد فسّر التهمة ابن شاس في هذا الباب بقوله: "قصد المتبايعين إظهار فعلٍ ما يَجُوزُ لِيَتَوَصَّلَا بِهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ وَتَدْرَعَا بِشَيْءٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ إِلَى بَاطِنٍ مَمْنُوعٍ فِي الشَّرِيعَةِ"⁽⁵⁾.

⁽²⁾ لسان العرب 74/12. القاموس المحيط ص1168.

⁽³⁾ الشرح الكبير 76/3.

⁽⁴⁾ الرسالة للقيرواني ص243.

⁽⁵⁾ عقد الجواهر الثمينة 682/2.

2.2 مراتب التهمة:

قسم العلماء التهمة بحسب قصد المكلف إليها كثرة وقلة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: تهمة قوية يكثر قصد المكلف إليها، وتعرف الكثرة بالعادة والأعراف، وهذا القسم متفق على مراعاته.

القسم الثاني: تهمة مفقودة لا يقصدها المكلف أو يندر قصده إليها، ويعبر عنها بالتهمة الضعيفة جدًا، أو البعيدة جدًا، وهذا القسم متفق على عدم مراعاته.

الثالث: تهمة ضعيفة يقل قصد المكلف إليها، أو لا يظهر قصده إليها، وهي التي يعبر عنها بالتهمة البعيدة وهي المقصودة في هذا البحث، وهي محل الخلاف.

وقد أشار إلى هذه الأقسام الإمام ابن شاس بقوله: "ومتى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فقدت فالجواز، وإن وجدت ضعيفة، فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة"⁽⁶⁾.

3.2 مفهوم مراعاة التهم البعيدة:

إن مراعاة التهم البعيدة من القواعد الجليلة التي ينبغي معرفتها وفهمها، قال الإمام الرجراجي: "فهذه معان رائعة ينبغي للناظر تفهمها، والتشوف إلى معرفتها"، وقال: "وهذا أصلٌ بديعٌ بُنيت عليه فروع كثيرة ينبغي للطالب أن يتفطن له، والوقوف على حقيقته، فإنه من أخفى الخفيات"⁽⁷⁾.

وقد أبان الإمام ابن بشير عن بعض جوانب هذا الأصل البديع فقال: "ومعنى هذا أن الصور التي تظهر فيها التهمة إنما منعت حماية للذريعة، والصور التي لم تظهر فيها البراءة من التهمة أو تبعد فيها التهمة إنما منعت حماية للصور التي تظهر فيها التهمة"⁽⁸⁾.

وقد توصلت الباحثة الدكتوراة عائشة لروي إلى تعريف اصطلاحى للتهم البعيدة حيث قالت: "منع صورة، مراعاة لبعد تهمة أمكن القصد إليها أو لإشكال مبالغة في الاحتياط لصورة الاتفاق الممنوعة"⁽⁹⁾.

⁽⁶⁾ عقد الجواهر الثمينة 761/2.

⁽⁷⁾ مناهج التحصيل 181/4.

⁽⁸⁾ التنبيه، مخطوط، 131 / ب.

⁽⁹⁾ عائشة لروي، اختلاف المالكية في مراعاة حماية الحماية، الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي، أبريل 2018، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

فعلى هذا فإن التهم البعيدة هي ذرائع الذريعة، يبالغ في حمايتها وسدها حفظاً وحماية للذريعة التي منعت لكونها تفضي إلى المحذور، ولذلك سماها بعض العلماء بذريعة الذريعة، وبحماية الحماية، وشبهة الشبهة، قال ابن شاس: "وربما عبر عنه بحماية الحماية أيضاً"⁽¹⁰⁾. وقال ابن العربي: "رَكَّبَ أصحابنا على ذلك مسائل سَمَّوْهَا: ذَرِيعَةُ الذَّرِيعَةِ، وَسَمَّاهَا آخَرُونَ: شُبْهَةُ الشُّبْهِةِ"⁽¹¹⁾.

بناءً على ما ذكر يمكن أن نفسّر البعد الذي وصفت به هذه التهم بأمرين:
الأول: بعدها بسبب بعد قصد المكلف إليها، وهذه يرجع إلى القرائن التي تدلّ أنّ المكلف غير مستحضر للصور الممنوعة، كما ذكروا في بعض صور بيع الآجال.
الثاني: بعدها بسبب كثرة الوسائط المفضية إلى الصورة الممنوعة كما ذكروا في البيع للمديان.

3. آراء المالكية في مراعاة التهم البعيدة وأدلتهم:

1.3 تحرير محلّ النزاع في المسألة:

لا يختلف المالكية وغيرهم ممن أخذ بمبدأ سدّ الذرائع أنّ المباح إذا كان وسيلة إلى الحرام، ومفضياً إلى الفساد فإنّه يسدّ ويمنع، فيمنع ما يجوز لئلا يُتَطَرَّقَ به إلى ما لا يجوز، وإن كان هذا الأصل ينسب للمالكية فلكثرة التفريع عليه، كما لا يختلف المالكية في أنّ التهمة إذا كانت من القسمين الأولين الذين سبق ببيانها في أقسام التهمة فإنّها تراعى في الأول ولا تراعى في الثاني، وإنّما الخلاف في التهم البعيدة التي تضعف التهمة فيها إلى الحرام، وتكثر الوسائط المفضية فيها إلى المحذور.

⁽¹⁰⁾ عقد الجواهر الثمينة 685/2.

⁽¹¹⁾ عارضة الأحوذى 201/5.

2.3 اختلاف المذهب في مراعاة التهم البعيدة وسببه:

اختلف المالكية في مراعاة هذا النوع من التهم على قولين أشار إليهما الإمام الرجراجي بقوله: "ولا خلاف في مذهب مالك أن الذريعة تحمى، وإنما الخلاف في الحماية، تحمى أم لا؟"⁽¹²⁾، وقال المازري قبله: "وقد كنّا قدّمنا الإشارة إلى اضطراب المذهب في حماية الحماية"⁽¹³⁾.

وقال المقري في قواعده: "قالت المالكية إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقاً، وإن ندرت بحيث لا يخطر إلا بالإخطار لم يعتبر وفيما بينهما قولان"⁽¹⁴⁾.

وسبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: اختلاف النقل عن الإمام.

الثاني: الاختلاف في قوّة التهمة وضعفها.

ولذلك ذكر الإمام ابن راشد القفصي في الباب أنّ كلّ صورة وقع فيها الخلاف بسبب التهمة فمرّدّها إلى أصل مراعاة التهم البعيدة، حيث قال وهو يذكر شروط صحّة عقد البيع: "الشرط العاشر: أن يكون خليّاً عن القصد لظاهر جائز يتوصل به إلى باطن ممنوع، وهو المعبر عنه ببيع الآجال، وقد منع من ذلك مالك سدّاً للذريعة، والأصل أن ينظر إلى ما خرج من اليد وما رجع إليها وقابل أحدهما بالآخر، فإن كان ممّا لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فأجز، وإلا فامنع إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه كالبيع والسلف، وإن كان مما يقل كضمان بجعل فقولان مشهوران، وإن كان مما يبعد جدّاً كأسلفني وأسلفك، فالمشهور الجواز خلافاً لابن الماجشون، ويعبر أصحابنا عن هذه الأوجه الخلافية بالتهم البعيدة وبحماية الحماية"⁽¹⁵⁾.

⁽¹²⁾ مناهج التحصيل 181/4.

⁽¹³⁾ شرح التلقين 335/2.

⁽¹⁴⁾ قواعد المقري ص 461.

⁽¹⁵⁾ لباب الباب ص 175.

3.3 أدلة القول بمراعاة التهم البعيدة :

استدلّ من قال بمراعاة التهم البعيدة بأدلة منها:

1. المبالغة والاحتياط للأمن من الوقوع في المحذور، قال المازري: "كما تجعل للحرام حماية يحى بها جانبه فيجب أن يبالغ في هذه الحماية وتحى أيضاً حتى لا يسري الأمر إلى هتك حرمة الحرام"⁽¹⁶⁾، وقال: "ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية بني هذا الأصل على محاذرته"⁽¹⁷⁾.

2. أنّ التهمة قد تختلف من فلان إلى فلان، فما لا يكون تهمة عند فلان قد يكون تهمة عند غيره، وما يضعف عند فلان قد يقوى عند فلان آخر، فوجب مراعاة التهمة ولو كانت ضعيفة، قال المازري: "فيقول قائل: هذا لا تهمة فيه، ويقول آخر: هذا فيه التهمة"⁽¹⁸⁾.

3. وقع ممالك في المدونة في مواضع مراعاة التهم البعيدة؛ فمنها قوله في كتاب الآجال فيمن باع سلعة بثمان إلى أجل، ثم وكل غيره على أن يشتريها له بأقل من الثمن نقداً، قال: لا يجوز ذلك؛ وهذا منه بناء على أن الحماية تحى، ومثله قوله في "كتاب الزكاة الثاني" وغيره لا ينبغي له أن يشتري صدقته من غير الذي تصدق بها عليه؛ وذلك لأن العلة التي من أجلها منع الشراء من الذي قبضها منه مخافة وجود المسامحة في بعض الثمن من البائع فيؤول ذلك إلى أن يرجع إلى المتصدق بعض صدقته بلا عوض، فمنع من ذلك سداً للذريعة"⁽¹⁹⁾.

4.3 أدلة القول بعدم مراعاة التهم البعيدة :

استدلّ من لم يقل بمراعاة التهم البعيدة بأدلة منها:

1. أن اعتبار التهم البعيدة في المنع يؤدي إلى كثرة الذرائع وتسلسلها، قال المازري: "وأشار بعضهم إلى تخريج هذا على اختلاف في الحماية، هل تكون لها حماية أخرى؟ أم لا يحسن ذلك لئلا يتسلسل الأمر ويكثر؟"⁽²⁰⁾.

⁽¹⁶⁾ شرح التلقين 329/2.

⁽¹⁷⁾ شرح التلقين 331/2.

⁽¹⁸⁾ شرح التلقين 329/2.

⁽¹⁹⁾ مناهج التحصيل 380.379/2.

⁽²⁰⁾ شرح التلقين 338/2.

2. لأنَّ الأصل هو الجواز، والتهمة إذا ضعفت ينبغي التمسك بهذا الأصل، قال المازري: "فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أُبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني"⁽²¹⁾.

3. أن اعتبار التهم البعيدة سوء ظن بالمسلمين وقد قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)) [الحجرات]، والشرع إنما أمر بتحسين الظن بالمسلمين لا بسوء الظن بهم⁽²²⁾.

والذي يظهر أنَّ القول بمراعاة التهم مطلقا سواء كانت قريبة أو بعيدة هو القول المتَّجه، لما في ذلك من الاحتياط وحماية مقاصد الشريعة والبعد عن مواطن الشبه، وهو الأشبه بتصرفات الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جليا من خلال مبدأ سد الذرائع، إلا أنه إذا ظهر ضعف القصد إلى التهمة بقرينة ونحوها فلا ينبغي مراعاتها حملا لقصود الناس على المحامل الحسنة وأخذا بمبدأ التيسير، ولذلك فإن مراعاة التهم تختلف بحسب قوتها وضعفها، وتحمل أدلة المانعين على التهم الضعيفة.

قال الإمام المازري: "وبالجملة فإنَّ هذا عندي إنَّما يعتبر فيه قوَّة التَّهمة وضعفها. وأمَّا السلف بزيادة فتقوى فيه التَّهمة فيتَّفَق عندنا على المنع. وأمَّا الضَّمان بجعل فتضعف فيه التَّهمة، فيحسن فيه الخلاف. فمن بالغ في الاحتياط منع من هذا، ومن لم يبالغ في هذا لم يمنع منه لضعف التَّهمة فيه"⁽²³⁾.

⁽²¹⁾ شرح التلقين 330/2.

⁽²²⁾ شرح التلقين 318/2.

⁽²³⁾ شرح التلقين 338/2.

4. أثر مراعاة التهم البعيدة في المعاملات المالية:

1-4 الصرف المؤخر في بيوع الأجال:

بيوع الأجال هي بيوع ظاهرها الصحة لكن يتوصل بها إلى استباحة ممنوع، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل⁽²⁴⁾، وهي في الجملة ممنوعة عند مالك سدا للذريعة⁽²⁵⁾، ولهذه البيوع صور وأنواعها بعضها ممنوعة وبعضها جائزة، وبعضها مختلف فيها، وسبب الخلاف فيها مراعاة التهم البعيدة. ومن هذه الصور: التهمة إلى الصرف المؤخر.

ومثاله: أن يبيعه الثوب بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريه منه بمئة درهم حالا، فمنعها أشهب لأنه يتذرع به إلى الصرف المؤخر، وجوزها ابن القاسم لبعد التهمة، قال المازري: "فإن هذا يتضح فيه ضعف التهمة؛ لأن دافع الدنانير يخسر خسارة بينة، وينضاف إلى ذلك التأجيل فيما يخسر فيه خسارة بينة بمثل هذا، غير أن ابن القاسم أجاز إذا علم من ناحية القيمة التي تصورهاها أو ما في معناها مما هو دونها مما يرفع التهمة أن دافع الدنانير لا يمكن أن يكون قصد المتاجرة في الصرف المستأخر، ومنع ذلك أشهب مبالغة في الاحتياط، ولأنه قد يكون لدافع الدنانير في هذا أغراض خفية قصد بها المتاجرة والمكايسة في الصرف المستأخر، كحماية الحماية. وكما تجعل للحرام حماية يحى بها جانبه فيجب أن يبالغ في هذه الحماية وتحى أيضاً حتى لا يسري الأمر إلى هتك حرمة الحرام، فيقول قائل: هذا لا تهمة فيه، ويقول آخر: هذا فيه التهمة"⁽²⁶⁾.

2-4 أسلفني وأسلفك في بيوع الأجال:

من صور بيوع الأجال المختلف فيها: التهمة إلى أسلفني وأسلفك.

ومثاله: أن يبيع لفلان السلعة بمائة مثلاً إلى شهر، ثم يشتريها منه بخمسين نقداً وخمسين إلى شهرين. فالمشهور الجواز إذا استوى الثمنان في النوع والصفة، إذ لا يخرج أحدهما شيئاً فيرجع إليه أكثر منه، وقال بالمنع عبد الملك بن الماجشون، وعدّ مخرج الخمسين مسلفاً لها،

(24) المقدمات الممهدة 39/2.

(25) شرح التلقين 318/2 - بداية المجتهد 161/3.

(26) شرح التلقين 328/2.

يأخذ عنها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عوضها عند تمام الشهر الثاني⁽²⁷⁾.

قال ابن شاس: "وهذا على مراعاة التهم البعيدة، وربما عبر عنه بحماية الحماية أيضا"⁽²⁸⁾.

3-4 الضمان بجعل في بيوع الأجال:

ومن صور بيوع الأجال المختلف فيها أيضا: تهمة الضمان بجعل.

ومثاله: أن يبيعه جذعا بنصف جذع إلى أجل، وكأنه أسلفه نصف جذع والنصف الآخر في مقابلة ضمانه لذلك النصف، فقد انتفع بالضمان وانتفع الآخر بذلك النصف⁽²⁹⁾.

قال المازري: "إذا باع السلعة بعشرة ثياب إلى شهر ثم اشتراها بخمسة عشر ثوباً، فقد تطرقت التهمة إليهما في أن يكون أسلفه عشرة ثياب وأعطاه خمسة ثياب معها ليضمن له العشرة إلى أجل، وكذلك إذا اشتراها بأقل إلى أبعد من الأجل، يتصور أيضاً أن يكون المشتري الأول لما حلّ الأجل دفع خمسة عشر ثوباً ليأخذ بعد شهرين عشرة ثياب وتكون الخمسة عوض ضمان العشرة. ولكن التحيل على ضمان بجعل لا تقوى التهمة فيه كما تقوى التهمة على التحيل على سلف بزيادة"⁽³⁰⁾.

قال الحطاب: "حكى ابنُ بَشِيرٍ وابنُ شَاسٍ في ذَلِكَ قَوْلَيْنِ وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ لِبُعْدِهِ وَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ فِي مَنَعِ ضَمَانٍ بِجُعْلٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الضَّمَانَ وَالْقَرْضَ وَالْجَاهَ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِلَّهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَأَخَذَ الْعَوَضُ عَلَيْهِ سُحْتٌ قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ يَنْبَغِي أَنَّ الْخِلَافَ خِلَافٌ فِي حَالٍ فَمَتَى ظَهَرَ الْقَصْدُ مَنَعَ وَمَتَى لَمْ يَظْهَرْ جَازٌ"⁽³¹⁾.

⁽²⁷⁾ البيان والتحصيل 45/2، مواهب الجليل 391/4.

⁽²⁸⁾ عقد الجواهر الثمينة 685/2.

⁽²⁹⁾ تهذيب المدونة 7/3 - الذخيرة 238/5.

⁽³⁰⁾ شرح التلقين 337/2.

⁽³¹⁾ مواهب الجليل 391/4.

4-4 مبايعة المديان:

منع الفقهاء أن يقدم المدين للدائن هدية لكونها ذريعة إلى الربا، فهو سلف جر نفعا للدائن، وهو ممنوع إلا إذا كانت بينهما متاحفة قبل الدين، واختلفوا هل يجوز مبايعته بناء على أصل مراعاة التهم البعيدة، قال المازري: "واختلف المذهب على قولين في جواز مبايعة أحدهما الآخر قبل حلول الأجل، فأجيز ذلك لأنه عن معاوضة، وكون ذلك من معاوضة يمنع من تصوّره هبة، وكره أيضًا مخافة أن يقع التسامح في المعاوضة، فتكون تلك المسامحة كالهدية رجاء تأخير الدين"⁽³²⁾، وقال ابن راشد: "وفي بيعه له: قولان: الجواز والكرهية، وهما على الخلاف في مراعاة حماية الحماية، لأن هدية المديان إنما منعت حماية لسلف جر منفعة، ومنع المبايعة لئلا تقع الحطيطة، فتكون هدية المديان"⁽³³⁾.

5-4 قضاء الدين بأكثره عددا من غير شرط:

لم يختلفوا فيمن اقترض قرضا ثم ردّه بمثله عددا وأجود صفة من غير شرط ولا عادة ولا وأي، أنه جائز مطلقا في العين والطعام، وسواء كان من بيع أو من قرض، وذلك لأنه من حسن القضاء، وإنما اختلفوا إذا قضاها بأكثر عدداً و صفة، أو أكثر عدداً ومثل الصفة: فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة:

أحدها: الجواز إطلاقاً، وهو قول أشهب.

والثاني: المنع إطلاقاً لأنه في طعام البيع يبعه قبل قبضه، وفي القرض سلف بزيادة.

والثالث: التفصيل بين قرب المجلس وبعده، وهو قول مالك في "الكتاب" بناءً منه على قوة التهمة وضعفها.

والرابع: التفصيل بين البيع والقرض: فيجوز في البيع، ولا يجوز في القرض؛ لأنه سلف بزيادة، وهو متأول على "المدونة".

وسبب الخلاف: مراعاة قوة التهمة وضعفها⁽³⁴⁾.

⁽³²⁾ شرح التلحين 402/2 .

⁽³³⁾ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ص 528 .

⁽³⁴⁾ مناهج التحصيل 78/6 .

6-4 شراء الصدقة من غير المتصدق عليه:

صورة المسألة أن يتصدق رجل بصدقة، ثمّ يجدها في يد غير المتصدق عليه، هل يجوز له أن يشتريها منه؟ اتفقوا على كراهة شراء الصدقة من المتصدق عليه، وذلك مخافة وجود المسامحة في بعض الثمن من البائع فيؤول ذلك إلى أن يرجع إلى المتصدق بعض صدقته بلا عوض، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذي تصدق به: ((لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد))⁽³⁵⁾. ثم اختلفوا هل يكره ذلك من الأجنبي أم لا؟

قال الرجراجي: "فمن رأى أن الحماية تحمى قال: يمنع ذلك من الأجنبي كما يمنع من المتصدق عليه نفسه، ومن رأى أن الحماية لا تحمى جَوَزَ الشراء من الأجنبي لارتفاع التهمة"⁽³⁶⁾.

⁽³⁵⁾ صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ، رقم: 2623، 164/3.

⁽³⁶⁾ مناهج التحصيل 379/2.

خاتمة:

تطرقت في هذا البحث إلى أصل لطيف من أصول المالكية التي بنيت عليه بعض الفروع الفقهية في المذهب، وهو مراعاة التهم البعيدة، وذلك من خلال بيان معنى التهم البعيدة عند المالكية وذكر اختلافهم وأدلتهم وأسباب الخلاف، ثم أشرت إلى بعض الفروع في باب المعاملات المالية التي تنبني على هذا الأصل، ومن النتائج التي توصلت إليها:

1. يعتبر أصل مراعاة التهم البعيدة فرعاً من فروع قاعدة سدّ الذرائع التي تبني عليها كثير من الفروع عند المالكية.

2. سبب الاختلاف في الأخذ بهذا المبدأ اختلاف النقل عن الإمام، والاختلاف في قوة التهمة أو ضعفها.

3. يعتبر ابن بشير والمازري والرجاجي وابن راشد القفصي أشهر من نظر إلى هذه القاعدة وفرّع عليها.

4. يصطلح لهذه القاعدة أيضاً بحماية الحماية، كما فعل المازري وابن بشير وغيرهما، واهتمت ببيانها الدكتورة عائشة لروي في مقالها.

5. القصد من مراعاة التهم حماية قصد الشارع، والاحتياط لحماية أحكام الشريعة من ذوي النوايا الفاسدة وأصحاب الحيل.

كما لايفوتني أن أوصي الباحثين بضرورة الاهتمام بهذا النوع من القواعد والمسائل التي قلّ البحث فيها، والتي تزخر بها كتب المالكية، وذلك من خلال بيانها وتذليل معانيها والاستفادة منها في المسائل المالية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

- البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البرادعي، تهذيب المدونة، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ - 2002.
- ابن بشير، التنبية، مخطوط، نسخة المكتبة الأزهرية.
- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- ابن راشد القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، رسالة دكتوراه، تحقيق: يوسف عسلي، جامعة وهران 1، 2020م.
- ابن راشد القفصي، لباب الباب، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- الرجائي، مناهج التحصيل، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م.
- الشاطبي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة.
- ابن العربي، عارضة الأحوذ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م.
- القرافي، الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
- القيرواني، الرسالة، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1444هـ - 2022م.
- المازري، شرح التلقين، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008 م.
- المقرئ، قواعد الفقه، ط1، الرباط: دار الأمان، 2012م.
- ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- عائشة لروي، اختلاف المالكية في مراعاة حماية الحماية، الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي، أبريل 2018، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.